

Distr.
GENERAL

A/44/760
22 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

حكم محكمة العدل الدولية الصادر في
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة
العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا
وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم

تقرير الأمين العام

١ - في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١١/٤٣ ،
وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو
١٩٨٣ ، و ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ وإلى قراراتها ٣١/٤١
المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ١٨/٤٣ المؤرخ في ١٢ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

"وإذ تدرك أن محكمة العدل الدولية هي ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،
الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وأن كل عضو يتعهد بأن ينزل على حكم
المحكمة في أية قضية يكون طرفاً فيها ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرة ٦ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي
للمحكمة تنص على أنه في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة ، تفصل المحكمة
في هذا النزاع بقرار منها ،

"وإذ تحيط علماً بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها^(١) ،

"وقد نظرت في الأحداث التي وقعت في نيكاراغوا وضدها بعد صدور الحكم المذكور ، وبصفة خاصة استمرار تمويل الولايات المتحدة الأمريكية للأنشطة العسكرية وغيرها من الأنشطة في نيكاراغوا وضدها ،

"وإذ تؤكد التزام الدول ، بموجب القانون الدولي العرفي ، بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ،

"١ - تدعو على وجه الاستعجال إلى الامتثال التام والفوري لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها ، تمثيلاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ؛

"٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على اطلاع فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار ؛

"٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون 'حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها ضرورة الامتثال الفوري للحكم' ."

"٢ - وفقاً للفقرة ٢ من القرار الوارد أعلاه ، يود الأمين العام إبلاغ الجمعية العامة بأنه لم تطرأ تطورات جديدة على الحالة منذ اعتماد القرار ١١/٤٣ . وتجدر

"(١) الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، أساس الدعوى ، الحكم ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٦ ، الصفحة ١٤ (من النص الانكليزي) .

الإشارة ، كما جاء في تقريرها السنوي^(١) ، إلى أن محكمة العدل الدولية ، نظرا لعدم توصل الطرفين إلى اتفاق وبناء على طلب نيكاراغوا ، هي الآن بصدد البت ، وفقا للحكم الصادر عنها بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في الدعوى على علاتها ، في شكل ومبلغ التعويض الذي تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بدفعه لنيكاراغوا عن "جميع الأضرار التي تسببت فيها بانتهاكها لبعض ما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي" . ولم تشترك الولايات المتحدة في الإجراءات حتى الآن لأنها لاتزال على رأيها بأن المحكمة ليست لها اختصاص في النظر في النزاع .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤ (A/44/4) ، الفقرات ١٩ - ٢٢ .
